



مكتب رئيس الهيئة

تاریخ

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

ب

**لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل
للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم**

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
 وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
 وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
 وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
 وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛
 وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛
 وعلى موافقة وزير الصحة ووزيرقوى العاملة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛
 وعلى المذكورة المعروضة علينا من نائب رئيس الهيئة.

٢٣

المادة الأولى

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم الذي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي المنصوص عليها في المادة ٢١ على الوجه الآتي:

- ١- رئيس أو مدير المنطقة المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (رئيساً).
- ٢- ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عن مديرية القوى العاملة بحسب الأحوال.
- ٣- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يختاره رئيسها.
- ٤- ممثل عن صاحب العمل.





٥- ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، في حالة عدم وجود لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة على حسب الأحوال.

ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالمنطقة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عرض المؤمن عليه على اللجنة بمقر المنطقة التأمينية التي يقع في نطاقها الجغرافي فرع المنشأة.

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة، وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو الكترونياً.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تتعقد وتصدر قراراً ها في غيابه، وفي حالة عدم انعقاد اللجنة خلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء.

تعقد اللجنة بعد أقصى ثلث جلسات شهرياً ويحدد رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مكافأة حضور الجلسات.

المادة الثانية

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقول العمل الآخر.

المادة الثالثة

يقدم طلب العرض على اللجنة إلى مكتب خدمة المواطنين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التابع له المنشأة التي تقوم بإرساله إلى اللجنة المختصة، وفي جميع الأحوال ترافق بالطلب المستندات التالية:

- ١- شهادة ثبوت العجز.
 - ٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الاطلاع عليها لإثبات الحالة.



وتعالجنة سجلًّا تقييد فيه الطلبات التي ترد إليها مشتملاً على البيانات الآتية:

- رقم وتاريخ ورود الطلب.
- اسم صاحب العمل ونوع النشاط ورقم المنشأة وعنوانها.
- اسم المؤمن عليه ورقم التأميني والرقم القومي ومهنته ونوع العجز.
- تاريخ إرسال الطلب إلى اللجنة.

المادة الرابعة

تنولى اللجنة بحث مدى توافر عمل آخر مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل من عدمه، مع مراعاة ما يلي:

- ١- التأكيد من شخصية المؤمن عليه.
- ٢- التأكيد من أن شهادة العجز الخاصة بالمؤمن عليه ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي.

وتحل اللجنة أن تلتجأ إلى كافة الوسائل والطرق لبحث الحالة وإصدار قرارها.

وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة يتم تحديد موعد آخر لميعاد اللجنة وإخبار المؤمن عليه به، وفي حالة عدم حضوره للمرة الثانية جاز للجنة إصدار قرارها في غيبته.

وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخضر جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمي إن وجد.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام باليقظة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.

ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.

تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً.

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو الكترونياً أو بالتسليم باليد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.





مكتب رئيس الهيئة

المادة الخامسة

يكون قرار اللجنة ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفي حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزماً بالأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتعدد على هذا المكتب في المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه استلام العمل الذي قررت له اللجنة سقط حقه في الأجر.

ويكون قرار اللجنة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة سند تنفيذي.
ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم إلا بعد أن تقرر
اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل.

كما تعتبر علاقة العمل ممتدة خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

لواز / جمال عوض محمود

White
FBI - WASH D.C.

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

